محافظة المنيا – الديوان العام

مشروع رصف وتحسين الطرق والوحدة

الانتاجية للخلطة الاسفلتية بمحافظة المنيا

كراسة الشروط والمواصفات الفنية فى المناقصة العامة

لعملية / توريد سن ١ ، سن ٢ ناتج تكسير كسارات للعام المالى ٢٠٢٥/٢٠٢٦ - محافظة المنيا

وطبقا لكتاب المواصفات القياسية للهيئة العامة للطرق والكبارى لعام ١٩٩٠م و قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وللائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الماليه رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ والقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية ولائحته التنفيذية وذلك فيما لم يرد بشانه نص خاص فى كراسة الشروط والمواصفات

العملية غير قابلة للتجزئة

ثمن الكراسة الشروط : ٢٩٩ جنيهاً بالإضافة إلى ضريبة القيمة المضافة ورسم بمبلغ (٥) جنيه طابع شهيد ورسم اضافى قيمة (٥) جنيه لصالح صندوق قادرون باختلاف طبقا للقانون رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٢٠ والمعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٢٢

التامين المؤقت : ١٠٠٠٠٠ جنيها مصرى

جلسة فتح المظاريف الفنية : يوم الاربعاء الموافق ٤ / ٢ /٢٠٢٦م .

مكان الانعقاد : بمقر مكتب السيد المستشار مفوض الدولة بديوان عام محافظة المنيا الساعة : العاشرة صباحاً

جلسة الاستفسارات بمقر مشروع رصف وتحسين الطرق والوحدة الانتاجية للخلطة الاسفلتية بمحافظة المنيا الاربعاء بتاريخ ٢٨ / ١ /٢٠٢٦م الساعة : العاشرة صباحاً

محتويات الكراسة : ( ) ورقة + الغلاف .

مدير المشروعات **مدير العقود والمشتريات**

المشرف على اعمال مشروع رصف وتحسين الطرق والوحدة الانتاجية للخلطة الاسفلتية بمحافظة المنيا

م /

اسماء محمود

وسيلة واسلوب التواصل مع الجهة:

العنوان : بمقر مشروع رصف وتحسين الطرق والوحدة الانتاجية للخلطة الاسفلتية بمحافظة المنيا بشارع عبد العال الجارحى (الجيش سابقاً) بالمنيا

تليفون : ت -٠٨٦٢٣٢٣٠٩٥ فاكس : ٠٨٦٢٣٦٣٣٢٣

بريد الكترونى : pavingandconstructionunit@gmail.com

اسماء المخولين للتعامل معهم :

١- مدير العقود والمشتريات : الاستاذ/ احمد سخى انور رقم تليفون : ٠١٠٠٣٧٦٤٤١١

٢-مدير المشروعات : مهندسة / مرتينا ملاك برسوم رقم تليفون : ٠١٢٢٨٣٣٦٥٣١

٣- المشرف على المشروع: مهندسة / اسماء محمود رقم تليفون: ٠١٠١٦٨٧٣٧٧٠

بطاقـــة تعـــــــارف

****

اســم مقـدم العطـــــاء : .....

العنـــــــــــــوان : .....

اســم المدير المســئول : .....

أرقـــام التليفونـــات : .....

الســـجل التجـــاري : ..... (يرفق صورة ضوئية)

بطـاقـة ضـريبيـة مدونـة آليا : الرقم ..... بتاريخ .....

مـلف ضـريبـــي : .....

مـــأمـــوريـــة : .....

بطاقة التسجيل بضريبة القيمة المضافة : الرقم ..... بتاريخ .....

شروط مقدم العطاء

كل عطاء مقدم من شركة يجب أن ترافقه صورة رسمية من عقد تأسيسها ومن قانونها النظامي وعند تقديم عطاء من منشأة تجارية لأكثر من شخص واحد فيجب أن ترافقه صورة رسمية من عقد المشاركة وفي كلتا الحالتين يجب أن ترافق الصور المقدمة بيان بأسماء الأشخاص المصرح لهم بالتعاقد لحساب الشركة أو المنشأة ومدى هذا الحق ودور وأسماء المسئولين مباشرة عن تنفيذ شروط العقد وإمضاء الإيصالات وإعطاء المخالصات باسم الشركة أو المنشأة ونماذج من إمضاءاتهم على أن تكون هذه النماذج على ذات الصورة أو التوكيل وكل عطاء لا تقدم معه المستندات المذكورة أو تقدم معه مستندات غير كافية أو غير واضحة فللوحدة الحق في استبعاد العطاء .

توقيع مقدم العطاء **ختم مقدم العطاء**

إقرار مقدم العطاء

****

أقر أنا الموقع أدناه المدير المسئول عن شركة :

بأنني اطلعت وفحصت جميع الشروط العامة والخاصة والمواصفات الفنية الموضحة تفصيلاً بكراسة الشروط للمناقصة العامة المنعقدة يوم الاربعاء الموافق ٤ / ٢ /٢٠٢٦م ، الخاصة بعملية / توريد سن ١ ، سن ٢ ناتج تكسير كسارات للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦م بمحافظة المنيا وتحققت من جميع تفصيلاتها ، و تأكدت تماما من شروطها وقدمت عطائي على هذا الأساس ،ومن ثم أتعهد بالتنفيذ ملتزما بكافة القواعد وشروط الطرح والمواصفات الفنية ، وأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والائحته التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ .

تحريراً فى / /

توقيع مقدم العطاء **خاتم الشركة أو التوكيل**

(٤)

شروط ومدة الارتبـــــاط

****

تبقى العطاءات نافذة المفعول وغير جائز الرجوع فيها من وقت تصديرها بمعرفة مقدميها وذلك لمدة تسعين يوما تبدأ من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية ويتم البت والاخطار بالترسية قبل انتهاء مدة سريان العطاءات فاذا تعذر البت والاخطار بالترسية قبل ذلك ، كان لمشروع رصف وتحسين الطرق والوحدة الانتاجية للخلطة الاسفلتية بمحافظة المنيا – بعد موافقة السلطة المختصة – مد مدة سريان العطاءات ومدة صلاحية التامين المؤقت لمدة مناسبة ، ويجب عليها اخطار مقدمى العطاءات كتابة بذلك ، على ان يتم ذلك كله قبل تاريخ انتهاء مدة سريان العطاءات بخمسة عشر يوما على الاقل ، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطائه كتابة ، ويرد اليه تامينة فور انتهاء مدة سريان العطاء "

- مع مراعاة التقدم بأصول المستندات للإطلاع عليها بمعرفة لجنة فتح المظاريف الفنية وذلك فى اليوم المحدد لفتح المظاريف الفنية .

. يتم التوقيع والختم من الشركة مقدمة العطاء على كل ورقة من الأوراق الخاصة بكراسة الشروط والمواصفات الفنية .

(٥)

تقديـــم العطـــاءات

****

ـ تقدم العطاءات موقعة من اصحابها وعلى نموذج العطاء المدرج بكراسة الشروط والمواصفات ويجب ان يثبت على كل من مظروفى العطاء الفنى والمالى نوعه من الخارج ويوضع المظروفات داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم مشروع رصف وتحسين الطرق والوحدة الانتاجية للخلطة الاسفلتية بمحافظة المنيا وعنوان ادارة التعاقدات بها وما يفيد ان ما بداخله المظروف الفنى والمظروف المالى ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب العطاء ورقم تليفونه

ويجب ان تقدم كراسة الشروط الأصلية المختومة بخاتم مشروع رصف وتحسين الطرق والوحدة الانتاجية للخلطة الاسفلتية بمحافظة المنيا الفولاذى والمؤشر عليها برقم قسيمة تحصيل الثمن وتاريخها وعلى جدول الفئات المرفق داخل الكراسة .

ـ وترسل مستوفاة لكافة البيانات داخل مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفنى والآخر للعرض المالى ويوضع المظروفين داخل مظروف مغلق بطريقة محكمة ومختوم بخاتم مقدم العطاء على العنوان التالى : -

- **السيد المهندس** / المشرف على اعمال مشروع رصف وتحسين الطرق والوحدة الانتاجية للخلطة الاسفلتية بمحافظة المنيا – خلف مديرية الطرق والنقل شارع عبد العال الجارحى (الجيش سابقاً) .

عطاء عملية / توريد سن ١ ، سن ٢ ناتج تكسير كسارات بمحافظة المنيا للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦

جلسة يوم الاربعاء الموافق ٤ / ٢ / ٢٠٢٦م

ويكون إرسال العطاءات بإحدى الطرق الآتية : -

- تسلم العطاءات لادارة التعاقدات بالوحدة قبل التاريخ او الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية اما باليد او عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة الومية للبريد
- وعلى صاحب العطاء عدم شطب اى بند من بنود العطاء او من المواصفات الفنية او اجراء تعديل فيه مهما كان نوعه بعد تسليمه واذا رغب فى ابداء ايه ملاحظات خاصة بالنواحى الفنية فيثبتها فى كتاب مستقل ويسلمها لادارة التعاقدات قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الادارية وحتى نهاية المدة المحددة لسريان العطاءات
- ويجوز تقديم العطاء من صاحبه او من يفوضه شريطه تقديم التفويض الدال على ذلك
- وفي حالة تقديم العطاء من صاحبه أو من يفوضه شريطة تقديم التفويض الدال على ذلك أو وكيله، فيتعين على إدارة التعاقدات التوقيع على إيصال يفيد الاستلام يحدد به موعد وتاريخ استلام العطاءات، وفي حالة استلام إدارة التعاقدات العطاءات عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد، فيجب على موظف الإدارة التوقيع على إيصال الهيئة بالاستلام والاحتفاظ بصورة منه إعمالا لحكم المادة ٤٥ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات المشار إليه

التأمين المؤقت

==========

يلتزم صاحب كل عطاء بسداد تامين مؤقت مقداره (١٠٠٠٠٠) فقط مائه الف جنيها لا غير يسدد بأحد الصور المحددة بالمادة (٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ، ويجب أن يكون التامين صالح لمدة ثلاثين يوما بعد تاريخ انتهاء مدة صلاحية سريان العطاء أو تاريخ انتهاء مدة مد صلاحيته"

يؤدي التأمين المؤقت بأي من الوسائل التي يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية، ومنها وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني أو بأية صورة من الصورتين الآتيتين:

١- بموجب خطاب ضمان مصدرا من أحد المصارف المحلية المعتمدة وألا يقترن بأي قيد أو شرط وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغا يوازي التأمين المطلوب.

٢ يجوز لصاحب العطاء طلب سداد التأمين المؤقت ، أو جزء منه خصمًا من مستحقاته عن عمليات أخري في الجهة الإدارية ذاتها أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسري عليها أحكام القانون ، متي كانت صالحة للصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية ، علي أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستندًا معتمدًا ومختومًا من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبالغ له ، يكون موجهًا للجهة الإدارية المقدم إليها العطاء ، وبخصوص عملية بذاتها ، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها ، وتعهدها بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب ، إلي حين تقديم صاحب العطاء مستندًا معتمدًا ومختومًا من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المقدم إليها العطاء بالموافقة علي الصرف ، أو طلب هذه الجهة إتاحة ذلك المبلغ لها.

- كما يجوز بموافقة السلطة المختصة وبناء على طلب صاحب العطاء استبدال التأمين المؤقت المسدد منه بأحد صور السداد الأخرى المنصوص عليها بهذه المادة بشرط ألا تنقطع مدة سريان التأمين وعدم الإخلال بمسئوليته طبقا للغرض المقدم عنه التأمين.

ويتم رد التأمين المؤقت في الحالات المنصوص عليها بالقانون وهذه اللائحة بذات الوسيلة التي تم أداؤه بها.

- أداء التامين المؤقت ورده

يجب أن يؤدي مع كل عطاء تأمين مؤقت لضمان جديته، ويستبعد كل مقدم عطاء أو متزايد لم يسدد مبلغ التأمين المحدد .

وإذا انسحب مقدم العطاء من العملية قبل الميعاد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية يصبح التأمين المؤقت المؤدى حقا للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات أو

إقامة الدليل على حصول ضرر، أو استندائه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدى أي جهة إدارية أخرى لصاحب العطاء المذكور .

ويجب رد التأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات غير المقبولة فنيا دون توقف على طلب منهم، وذلك فور انتهاء جميع إجراءات مرحلة البت الفني، ويجب رد التأمين المؤقت إلى المتزايدين الذين لم ترس عليهم المزايدة فورا دون توقف على طلب منهم .

وفي جميع حالات التأخير في رد التأمين المؤقت من الجهة الإدارية، تلتزم الجهة الإدارية بأن تؤدي لمقدمه قيمة المظاريف البنكية لتجديد خطاب الضمان، وتكلفة التمويل أو الفائدة المستحقة عن فترة التأخير في الرد وفقا لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي، ويحال المتسبب للتحقيق مع تحميله بقيمة ذلك.

ويتم رد التأمين المؤقت في الحالات المنصوص عليها بالقانون وهذه اللائحة بذات الوسيلة التي تم أداؤه بها.

الشروط العـــامة

****

١. تسلم العطاءات قبل الساعة العاشرة صباحاً يوم الاربعاء الموافق ٤ / ٢ / ٢٠٢٦م واى عطاء يرد بعد هذا التاريخ يدرج فى كشف العطاءات المتاخرة ويسرى فى شانه الحكم الوارد بالمادة ٦٣ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة المشار اليها " التعامل مع العطاء المتأخر " أي عطاء يرد بعد موعد فتح المظاريف الفنية المحدد بكراسة الشروط والمواصفات يجب تقديمه فور وروده إلى رئيس لجنة فتح المظاريف للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده دون فتحه ثم يدرج في كشف العطاءات المتأخرة، ويتم ترقيمه على هيئة كسر اعتيادي بسطه رقم العطاء ومقامه عدد العطاءات المتأخرة.

وتستبعد لجنة البت العطاءات المتأخرة ويتم ردها إلى أصحابها بمعرفة إدارة التعاقدات خلال مدة لا تجاوز يومين من قرار اللجنة."

٢. أى اشتراطات من شأنها المساس بالأسعار يتم تقييمها ماليا وإضافتها إلى جملة العطاء وذلك لتحديد الأولوية قبل البت فى العطاءات يلزم أن يوضع سعر الوحدة كتابة .

٣ . أى شروط يضعها مقدم العطاء تخالف القانون وكراسة الشروط وشروط قائمة الأثمان لن يلتفت إليها .

٤ . على مقدم العطاء أن يوضح عنوان الشركة ويتحمل تبعات إرسال المكاتبات إليه على هذا العنوان وفى حالة تغيير العنوان يجب عليه إخطار الوحدة خلال ٢٤ ساعة من تاريخ التغيير

٥. تقدم العطاءات موقعة من اصحابها وعلى نموذج العطاء المدرج بكراسة الشروط والمواصفات ويجب ان يثبت على كل من مظروفى العطاء الفنى والمالى نوعه من الخارج ويوضع المظروفات داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم مشروع رصف وتحسين الطرق والوحدة الانتاجية للخلطة الاسفلتية بمحافظة المنيا وعنوان ادارة التعاقدات بها وما يفيد ان ما بداخله المظروف الفنى والمظروف المالى ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب العطاء ورقم تليفونه

وتسلم العطاءات لادارة التعاقدات بالوحدة قبل التاريخ او الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية اما باليد او عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة الومية للبريد

- وعلى صاحب العطاء عدم شطب اى بند من بنود العطاء او من المواصفات الفنية او اجراء تعديل فيه مهما كان نوعه بعد تسليمه واذا رغب فى ابداء ايه ملاحظات خاصة بالنواحى الفنية فيثبتها فى كتاب مستقل ويسلمها لادارة التعاقدات قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الادارية وحتى نهاية المدة المحددة لسريان العطاءات
- ويجوز تقديم العطاء من صاحبه او من يفوضه شريطه تقديم التفويض الدال على ذلك
- ويجب ان يحتوى المظروف الفنى على الاتى :
  ١ ــ ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات
  ٢ ــ ما يفيد سداد التامين المؤقت المطلوب

٣ - السجل التجارى .
٤ - بطاقة الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء سارية .
٥- بيانات عن اسماء ووظائف وخبرات الكوادر التى سيسند اليها التنفيذ والاشراف على تنفيذ العملية
٦- طريقة التنفيذ والبرنامج الزمنى له ومدته
٧-المستندات الدالة على سابقة الاعمال لذات موضوع التعاقد ومحدد بها بدء الاعمال وموعد النهو وهل هناك غرامات تاخير من عدمه
٨- البطاقة الضريبية.سارية ، اخر اقرار ضريبى
٩- ما يفيد التسجيل لدى مصلحة الضرائب بشأن ضريبة القيمة المضافة
١٠- ما يفيد التسجيل بمنظومة الفاتورة الالكترونية
١١- ما يفيد تسجيل مقدم العطاء بياناته على بوابة التعاقدات العامة
١٢- خطاب يتضمن رقم الحساب البنكى الخاص بمقدم العطاء
١٣- تعقد بالا تقل نسبة المكون الصناعى المصرى عن (٤٠%)
١٤- اقرار بالالتزام بالتامين على العمالة
١٥- اقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها
١٦- بيان مصادر ونوع المواد والمهمات والاجهزة التى تستخدم فى التنفيذ .

٦- ويجب ان يحتوى المظروف المالى على الاتى :

١- قوائم الاسعار (معدة على النموذج الوارد بكراسة الشروط والمواصفات) وجداول الفئات وكمياتها على ان يراعى مقدم العطاء عند اعداده لها ما نصت عليه المادة ٥٣ من اللائحة التنفيذية فى هذا الشأن

٢- اسلوب السداد واى عنصر من العناصر التى تؤثر فى القيمة المالية للعرض "

٧. على مقدمى العطاءات أن يضعوا الأثمان طبقاً للعملة المصرية وتكتب الأثمان بمادة حبر ولا يجوز كشطها أو تغييرها

٨- وعلى صاحب العطاء الفائز ان يؤدى التامين النهائى خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالى لاخطارة بقبول عطائه بنسبة (٥%) من قيمة العقد ، ويسدد باحدى الصور المحددة بالمادة (٨٢) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة المشار إليها " ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائى حتى تمام مدة ضمان العملية ومقدارها سنة والاستلام النهائى ويرد كاملا او ما تبقى منه فور انتهاء مدة الضمان واذا لم يؤد صاحب العطاء الفائز التامين النهائى خلال المدة المحددة ، جاز للجهة الادارية الغاء العقد او تنفيذه بواسطة أحد مقدمى العطاءات التالية لعطائة بحسب ترتيب اولوياتها .

- وفى جميع حالات عدم سداد التامين النهائى يصبح التامين المؤقت حقا للجهة الادارية كما يكون لها ان تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها اذا تبين ان صاحب العطاء هو المتسبب فيها ، وذلك من ايه مبالغ مستحقة او تستحق لديها ، وفى حالة عدم كفايتها تلجأ الى خصمها من مستحقاته لدى اى جهة ادارية اخرى ايا كان سبب الاستحقاق وذلك كله مع عدم الاخلال بحقها فى الرجوع عليه قضائيا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الادارى .

ويتم سداده باية وسيلة من وسائل الدفع الالكترونى من خلال منظومة الدفع والتحصيل الالكترونى او باية صورة من الصوتين الاتيتين :

١- بموجب خطاب ضمان صادر من احد المصارف المحلية المعتمدة والا يقترن باى قيد او شرط وان يقر المصرف بان يدفع تحت امر الجهة الادارية (مشروع رصف وتحسين الطرق والوحدة الانتاجية للخلطة الاسفلتية بمحافظة المنيا) مبلغا يوازى التامين المطلوب

٢- يجوز لصاحب العطاء الفائز طلب اداء التامين النهائى او جزء منه خصما من مستحقاته عن عمليات اخرى فى وحدة الرصف والانشاءات بالمنيا او غيرها من الجهات الادارية التى تسرى عليها احكام القانون متى كانت صالحة للصرف فى التاريخ المحدد للاداء على ان يرفق صاحب العطاء بالطلب مستندا معتمدا ومختوما من الادارة المختصة بالجهة الادارية المستحق لديها مبالغ له يكون موجهها لمشروع رصف وتحسين الطرق والوحدة الانتاجية للخلطة الاسفلتية بمحافظة المنيا المقدم اليها العطاء بخصوص العملية بذاتها يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التامين النهائى او جزء منه من المبالغ المستحقة لديها وتعهدها بحجزه تحت حساب التامين النهائى المطلوب الى حين تقديم صاحب العطاء مستندا معتمدا ومختوما من الادارة المختصة بالجهة الادارية المقدم اليها العطاء بالموافقة على الصرف او طلب هذه الجهة اتاحة ذلك المبلغ لها

- كما يجوز بموافقة السلطة المختصة وبناء على طلب صاحب العطاء استبدال التامين النهائى المسدد منه باحدى صور السداد الاخرى المنصوص عليها بهذه المادة بشرط الا تنقطع مدة سريان التامين وعدم الاخلال بمسئوليته طبقا للغرض المقدم عنه التامين

- ويكون التامين النهائى ضامنا لتنفيذ العقد ويرد منه فور انتهاء مدة الضمان المحدد بالعقد بغير طلب خلال عشرة ايام عمل ما لم يعدل مدة التعاقد والا التزمت الجهة الادارية بان تؤدى للمتعاقد قيمة المصاريف البنكية لتجديدخطاب الضمان وتكلفة التمويل او الفائدة المستحقة عن فترة التاخير فى الرد وفقا لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى

- وفى جميع حالات عدم سداد التامين النهائى يكون التامين المؤقت من حق الجهة الادارية

- ويتم رد التامين النهائى فى الحالات المنصوص عليها بقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية بالوسيلة ذاتها التى تم اداؤه بها .

- ٩- تخضع هذه المناقصة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وللائحته التنفيذية الصادرة بقرا وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٨ والقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات المصرية فى العقود الحكومية ولائحته التنفيذية وذلك فيما لم يرد بشانه نص خاص فى كراسة الشروط والمواصفات التى يجوز تعديلها حتى الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية وبمراعاة الاجراءات الواردة بالمادة ١٩ من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة سالف البيان .

- ١٠- مدة العملية (اربعة شهور ونصف) .

- تعديل حجم التعاقد : يحق للوحدة طبقا للمادة ٤٦ من قانون تنظيم التعاقدات" إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للجهة الإدارية أن تعدل عقودها بالزيادة أو النقص وبما لا يجاوز (٢٥%) من كمية كل بند ، ويتعين لتعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة أو مجلس الوزراء بحسب الأحوال، ووجود الاعتماد المالي اللازم، وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد، وألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطائه، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص.

- ١٤-تقدم العطاءات موقعة من أصحابها على كراسة الشروط الأصلية المختومة بخاتم الوحدة والمؤشر عليه برقم قسيمة تحصيل الثمن وتاريخها وعلى جدول الفئات المرفق داخل الكراسة وترسل العطاءات مستوفاة لكافة البيانات داخل مظروفين مرفقين بخاتم الشركة بالنسبة للشركات وموقعة من المتعاقد بالنسبة للمتعاقدين أحدهما للعرض الفنى والآخر للعرض المالى ويضع المظروفين داخل مظروف مغلق بطريقة محكمة وذلك على النحو التالى : -

- السيد المهندس / المشرف على اعمال مشروع رصف وتحسين الطرق والوحدة الانتاجية للخلطة الاسفلتية بمحافظة المنيا

- ١٥-تكتب الأسعار بالعملة المصرية رقماً وحروفاً ولا يجوز الكشط أو المحو في جدول الفئات وكل تصحيح فى الأسعار أو غيرها إعادة كتابته رقماً وحروفاً مع التوقيع أمام كل تعديل .

- ١٦-يحظر على مقدمي العطاءات التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء لعملية واحدة . ما لم يكن المتقدم شريكا مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صله بالعطاء ... الخ طبقا للمادة ٣٣ بقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وللائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩

- ١٧-يجب على صاحب العطاء تقديم ما يفيد أن لديه إمكانيات والقدرة على تنفيذ كافة الالتزامات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات بما في ذلك تلبيه كافة الاشتراطات مزاولة النشاط موضوع التعاقد وعنوانه الدائم ويعتبر إعلامه صحيحا متى تمت مخاطبته عليه العملية محل الطرح ..... الخ طبقا للمادة ٣٣ من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩

- ١٨-يتم تقييم العطاءات طبقا لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر ب قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وللائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩

- يتم تسوية الخلافات والمنازعات طبقا للمادة ٩١ من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وللائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩

- يلتزم الراسى عليه المناقصة بتنفيذ الاعمال محل التعاقد طبقا للميعاد المحدد بالعقد ، وبالكيفية المتفق عليها واذا تاخر فى التنفيذ عن هذا الميعاد يحصل منه مقابل تاخير بالنسب والحدود المبينة بالمادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة ، والمادة (٩٨) من لائحته التنفيذية المشار اليهما

- يتم فسخ العقد او تنفيذه على حساب المتعاقد فى الاحوال وطبقا للشروط والاحطام الواردة بالمادتين (٥٠ ، ٥١) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة والمادتين (١٠٠ ، ١٠١) من لائحته التنفيذية سالفى الذكر مع اعتبار التامين النهائى المسدد حقا لها دون اخلال بحق الجهة الادارية فى الرجوع عليه باى خسارة تكون قد لحقتها .

- - يشترط تطبيق افضلية المنتج المحلى عن توريدات مستوفيه لنسبة المكون الصناعى المصرى

- - الفئات المحظور عليها التقدم بعطاءات طبقا للمادة ٢٦ : " مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن حظر تعارض مصالح المسئولين في الدولة، وكذا القواعد الحاكمة للسلوك الوظيفي والمهني، يحظر على الموظفين والعاملين بالجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون التقدم بالذات أو بالواسطة بعطاءات أو عروض لتلك الجهات، ولا يجوز شراء أصناف منهم أو تكليفهم بأعمال .

- كما يحظر على الموظفين والعاملين بالجهات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، الدخول بالذات أو بالواسطة في المزايدات بأنواعها إلا إذا كانت الأصناف المشتراة لاستعمالهم الخاص، وكانت مطروحة للبيع عن طريق جهات إدارية أخرى غير جهة عملهم ولا تخضع لإشراف هذه الجهة"

- تجرى الإختبارات اللازمة لتحليل العينات المطلوبة فى العملية بأى جهة حكومية معتمدة ويتحمل المقاول جميع ما يلزم لنقل وتوصيل العينات وتكاليف إجراء التحاليل مع مندوب من جهاز الإشراف .

- للوحدة الحق في تحديد الكميات ومكان توريد سن ١ ، سن ٢ سواء في الخلاطة الإسفلتية بالمنطقة الصناعية بالمنيا أو الخلاطة الإسفلتية بالبهنسا ببنى مزار

- **يجب على صاحب العطاء تقديم عينه من سن ١ ، سن ٢ التى سيقوم بتوريدها للوحدة مع المظروف الفنى وسوف يتم عمل اختبارات بأى جهة حكومية معتمدة بمعرفة الوحدة ويتحمل المقاول جميع ما يلزم لنقل وتوصيل العينة ورسوم العينات**

- **للوحدة الحق فى اخذ عينات عشوائية من السن المورد من قبل المقاول سن ١ ، سن ٢وعمل الاختبارات اللازمة بأى جهة حكومية معتمدة ويتحمل المقاول جميع ما يلزم لنقل وتوصيل العينة ومصاريف العينات ويتحمل المقاول المسئولية القانونية حال مخالفة العينة العشوائية عن العينة التى تم قبولها من قبل بالمظروف الفنى**

- **تم نشر صورة كاملة ومطابقة من كراسة الشروط والمواصفات على بوابة التعاقدات العامة**

الاشتراطـــات الخاصـــة

١ -ـالعملية غير قابلة للتجزئة .
٢ـكل عطاء أو ملحق يرد بعد الساعة (العاشرة صباحاً) وهو الميعاد المحدد لفتح المظاريف لا يلتفت إليه
٣ـيتم تقديم برنامج زمنى لتنفيذ العملية فى حالة رسو العطاء .
٤ـفى حالة توقف المتعاقد عن العمل لمدة خمسة عشر يوماً بدون عذر أو سبب خارج عن إرادته يحق لجهة الإدارة أن تقوم بسحب العمل منه وتنفيذ باقى الأعمال على حسابه مهما بلغت التكاليف .
٥ـكل عطاء مقترن بإشتراطات تخالف شروط المناقصة لا يلتفت إليه .
٧ـأذا طرأ بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للوحدة الحق فى ان تعدل العقد بالزيادة أو أو النقص وبما لا يجاوز (١٥%) من قيمة كل بند بذات الشروط والمواصفات والاسعار ، وذلك وفقا للضوابط المنصوص عليها فى المادة (٤٦) من قانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وللائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ .
٨- يلتزم المتعاقد بعمل جميع الاختبارات والتحاليل المعملية اللازمة طبقا لتعليمات جهاز الاشراف بمعامل أى جهة حكومية معتمدة يراها جهاز الإشراف بمعرفة المقاول وعلى حساب المقاول وتسليم بحضور مندوب جهاز الإشراف .
٩- سيتم إستبعاد أى عطاء مقترن بأى تحفظات أياً كانت هذه التحفظات .
١٠- اذا تاخر المتعاقد فى تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد له بالجدول الزمنى او مدة التنفيذ المحدد بالعقد جاز للجهة الادارية لدواعى المصلحة العامة اعطاؤه مهلة لاتمام التنفيذ دون تحصيل مقابل للتاخير منه اذا كان التاخير راجعا لسبب خارج عن ارادته وفى حالة عدم الالتزام بالتنفيذ لسبب راجع للمتعاقد يحصل مقابل للتاخير من بداية المهلة دون حاجه الى تنبيه او انذار او اتخاذ اى اجراء اخر وتحدد تلك النسب وفقا لنص المادة ٩٨ من اللائحة التنفيذية المشار اليها ويحسب مقابل التاخير من قيمة الجزاء المتاخر فقط اذا رات الجهة الادارية ان الجزء المتاخر لا يمنع الانتفاع بما تم توريده او تنفيذه بشكل مباشر او غير مباشر على الوجه الاكمل فى المواعيد المحددة اما اذا رات ان الجزء المتاخر يمنع الانتفاع بما تم توريده او تنفيذه فيكون حساب مقابل التاخير من القيمة الاجمالية للعقد ولا يخل تحصيل مقابل التاخير بحق الجهة الادارية فى الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما اصابها من اضرار بسبب التاخير
١١- تتم المحاسبة من خلال الكميات الموردة والإستلام حسب مكعب صندوق السيارات ويصرف ثمن الاصناف الموردة بالجنيه المصرى ، وتصرف من مقر الجهة الادارية فى اقرب وقت ممكن ، وبما لا يجاوز ثلاثين يوما تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد بما يفيد مطابقة الاصناف الموردة للمواصفات المتعاقد على اساسها
١٢- يتم التوريد فى مواعيد العمل الرسمية .
١٣- يوضح عما إذا كان السعر شاملا لضريبة القيمة المضافة من عدمه وفى حالة عدم ذكر لضريبة القيمة المضافة من قبل مقدم العطاء يعتبر السعر المقدم منه شامل لضريبة القيمة المضافة
١٤ـيلتزم المتعاقد بتنفيذ الأعمال طبقاً لاحتياجات الوحدة وحسب تعليمات جهاز الإشراف على أن يتم التنفيذ بإجمالى قيمة العقد وذلك طبقاً لجميع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وللائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ويتم ذلك دون أدنى اعتراض من المقاول
٣-تستبعد العطاءات غير المطابقة للشروط والمواصفات طبقا لاحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة ولائحته المشار اليهما والشروط والمواصفات والمتطابات المحددة بكراسة الشروط والمواصفات .

١٩- يقر صاحب العطاء بأن العنوان المبين بالوراق الرسمية المقدمة منه هو العنوان الذى سيتم مراسلته عليه وان جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ونافذة ومنتجه بكافة أثارها القانونية وفى حاله تغيير احد الطرفين بعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الأخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول وألا اعتبرت كافة المكاتبات والمراسلات والإعلانات على العنوان المذكور صحيحة ونافذة ومنتجه بكافة أثارها القانونية ويلتزم بان تكون جميع

مكاتباته ومراسلاته واعلاناته مكتوبة باللغة العربية وان يسلمها الى ادارة التعاقدات بالجهة الادارية اما باليد او عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريداو بالفاكس)

٢٠- تختص محاكم مجلس الدولة فى الفصل فى اى نزاع ينشأ بسبب العقد او تفسيره

٢٤- شروط فسخ التعاقد : المادة ٥٠ من القانون " يجب فسخ العقد في الحالات الآتية :

-١إذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الإدارية المتعاقدة أو في حصوله على العقد .

-٢إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار .

-٣إذا أفلس المتعاقد أو أعسر .

ويتم الفسخ في الأحوال المشار إليها تلقائيا، ويشطب اسم المتعاقد في الحالتين المنصوص عليهما في البندين (١، ٢) من سجل المتعاملين بعد أخذ رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، وتخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية وعلى بوابة التعاقدات العامة .

ويعاد قيد المتعاقد الذي شطب اسمه في سجل المتعاملين بناء على طلبه إذا انتفى سبب الشطب بصدور قرار من النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ضده أو بحفظها إداريا أو بصدور حكم نهائي ببراءته مما نسب إليه، على أن تخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بقرار إعادة القيد لنشره بطريق النشرات المصلحية وعلى بوابة التعاقدات العامة.

٢٥-التنفيذ على الحساب : الفسخ الجوازي للعقد أو التنفيذ على الحساب طبقا لحكم المادة ٥١ من القانون " يجوز للجهة الإدارية فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد، إذا أخل بأي شرط جوهري من شروطه .

ويكون الفسخ أو التنفيذ على حساب المتعاقد بقرار مسبب من السلطة المختصة، يخطر به المتعاقد بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيزه في الوقت ذاته بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال على عنوانه المبين في العقد .

ولا يجوز للجهة الإدارية الجمع بين كل من الإجراءين المنصوص عليهما في الفقرة السابقة لأي سبب .

وفي جميع حالات الفسخ أو التنفيذ على حساب المتعاقد يكون التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية، كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من مقابل التأخير وقيمة كل خسارة تلحق بها من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائيا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

٢٦- للسلطة المختصة الحق فى الغاء المناقصة فى الاحوال وبالشروط التى حددها فى المادة ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ " تلغى المناقصة أو الممارسة بجميع أنواعها قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغنى عنها نهائيا، أو اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو في حالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه .

ويكون الإلغاء بقرار مسبب من السلطة المختصة سواء من تلقاء ذاتها أو بناء على توصية لجنة البت أو الممارسة إذا تبين وجود تواطؤ بين مقدمي العطاءات أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار، أو إذا تبين وجود نقص أو خطأ في كراسة الشروط والمواصفات .

ويجوز الإلغاء في أي من الحالات الآتية :

-١إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد، أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح، ولا توجد فائدة ترجى من إعادة الطرح وبشرط أن يكون العطاء مطابقا للشروط ومناسبا للقيمة التقديرية .

-٢إذا اقترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات .

-٣إذا كانت قيمة العطاء الأقل تجاوز القيمة التقديرية، ما لم تبين دراسة لجنة البت أو لجنة الممارسة عدم جدوى إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه .

ويكون الإلغاء في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة بقرار من السلطة المختصة بناء على توصية لجنة البت أو لجنة الممارسة، ويجب أن يشتمل القرار على الأسباب التي بني عليها، ويخطر مقدمو العطاءات بذلك بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس، بحسب الأحوال .

وفى جميع حالات الإلغاء، يجب رد ثمن كراسة الشروط والمواصفات والتأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات عدا مقدمي العطاءات الذين تبين وجود تواطؤ بينهم أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار.

ويجب على الجهة الإدارية حال مخالفة الحظر المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة استبعاد العطاءات المخالفة، وأيلولة التأمين المؤقت إلى الجهة الإدارية، أو فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب، وأيلولة التأمين النهائي، وتحميل المتعاقد بأي خسارة تلحق بها إذا تبين لها مخالفة الحظر بعد التعاقد .

كما يجب على الجهات الإدارية إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية بأي مخالفة لأحكام هذا القانون وتكون ذات صلة بأحكام قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥

٢٨-متوفر للعملية اعتماد مالى

يحق لمقدم العطاء تقديم شكواه كتابيا لادارة التعاقدات بخصوص اى اجراء من اجراءات التعاقد مع اخطار مكتب شكاوى التعاقدات العمومية بصورة واضحة فى ذات التوقيت وفقا للقواعد والاجراءات المحددة بالقانون واللائحة التنفيذية

موعد تقديم الشكوى الفنى	البت فيها	موعد تقديم الشكوى المالى	البت فيها
/ /	/ /	/ /	/ /

الجدول الزمنى المتوقع لسير اجراءات الطرح والترسية والتعاقد

فتح المظاريف الفنية	البت الفنى	فتح المظاريف المالية	البت المالى	الترسية واصدار امر التوريد
/ /	/ /	/ /	/ /	/ /

٢٩- يجب الا يتضمن العطاء عبارات غامضة فى المعنى يصعب تفسيرها

٣٠-يلتزم الطرفان بقبول التعديلات التى يدخلها مجلس الدولة على مشروع العقد لدى مراجعته

٣١- الغرامات والجزاءات : التأخير في تنفيذ العقد طبقا لحكم المادة ٤٨ من القانون " إذا تأخر المتعاقد أثناء تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد له بالجدول الزمني أو مدة التنفيذ المحددة بالعقد، جاز للسلطة المختصة لدواعي المصلحة العامة إعطاؤه مهلة لإتمام التنفيذ دون تحصيل مقابل للتأخير منه إذا كان التأخير راجعا لسبب خارج عن إرادته .

وفي حالة عدم الالتزام بالتنفيذ، لسبب راجع للمتعاقد، يحصل مقابل للتأخير يحسب من بداية المهلة دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء آخر وفقا للآتي :

في باقي العقود بما لا يجاوز مجموع مقابل التأخير نسبة (٣%) من قيمة العقد إذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية للعقد، ويزيد مقابل التأخير إلى نسبة (٥%) إذا جاوزت مدة التأخير ذلك .
ويحسب مقابل التأخير من قيمة الجزء المتأخر فقط إذا رأت الجهة الإدارية أن الجزء المتأخر لا يمنع الانتفاع بما تم توريده أو تنفيذه بشكل مباشر أو غير مباشر على الوجه الأكمل في المواعيد المحددة، أما إذا رأت أن الجزء المتأخر يمنع الانتفاع بما تم توريده أو تنفيذه فيكون حساب مقابل التأخير من القيمة الإجمالية للعقد

وفي جميع حالات تحصيل مقابل التأخير، يكون الإعفاء منه بقرار من السلطة المختصة إذا تبين أن التأخير لأسباب خارجة عن إرادة المتعاقد، وللسلطة المختصة في غير هذه الحالة إعفاء المتعاقد من مقابل التأخير جزئيا أو كليا إذا لم ينتج عن التأخير ضرر، ويجوز للسلطة المختصة استطلاع رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا ارتأت ذلك .

الغرامات والجزاءات : التأخير في تنفيذ العقد طبقا لحكم المادة ٩٨ من اللائحة التنفيذية

)أ) إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (٣%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (١%) من قيمة العقد، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.

)ب) إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (٦%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (٢%) من قيمة العقد، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.

)جـ) إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (٣%) من قيمة العقد، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.

)د) إذا جاوزت مدة التأخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل التأخير بنسبة (٥%) من قيمة العقد، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال

٣٢- طبقا لحكم المادة المادة ٧ " اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في كراسة الشروط والمواصفات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد.

وفي العمليات التي يتعذر فيها وضع المواصفات الفنية باللغة العربية بمستندات الطرح يجوز أن تكون المواصفات الفنية بلغة أخرى، بناء على رأي اللجنة الفنية المختصة بوضعها في تقريرها متضمنا الأسباب التي أدت إلى ذلك،

وأن تقدم المواصفات الفنية بالعطاءات بذات اللغة الأخرى.

وفي حالة طرح عمليات بالخارج تكون مستندات الطرح بلغة أخرى أو أكثر مع ترجمتها إلى العربية مع ذكر أن النص العربي هو المعول عليه في حالة الخلاف أو الالتباس في مضمونها.

- مواعيد ومكان انعقاد الجلسات يتم ارسال خطابات مسجله بعلم الوصول بالمواعيد والاماكن المحددة لانعقاد الجلسات

٣٤- يجب ان تتوافر لدى اصحاب العطاءات توافر الكفاءة الفنية والمالية وحسن السمعة وعدم صدور احكام نهائية ضده فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات او فى جرائم التهرب الضريبى او الجمركى

٣٦- اسلوب التقييم : سيتم تقييم العروض المقدمة وفقا لنظام (القبول او بالرفض حسب دراسة العطاءات فنيا او ماليا وتتم الترسية وفقا لاجمالى العطاء المستوفى الافضل شروطا والاقل سعرا

شروط تطبيق افضلية المنتج المحلى اعملا لحكم المادة المادة ٣٥ " يجب استبعاد العطاءات غير المطابقة للشروط والمواصفات طبقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، والشروط والمواصفات والمتطلبات المحددة بكراسة الشروط والمواصفات .

وتتم ترسية المناقصة أو الممارسة على صاحب العطاء الأفضل شروطا والأقل سعرا ، وذلك بعد توحيد أسس المقارنة بين العطاءات من جميع النواحي الفنية والمالية، مع الأخذ في الاعتبار العناصر التي تؤثر في تحديد القيمة المقارنة للعطاءات بحسب ظروف موضوع التعاقد وطبيعته .

ولا يجوز التعديل في هذه الشروط بعد الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية .

وإذا تبين للجنة البت أن العطاء الأقل سعرا منخفض انخفاضا غير عادي مقارنة بالعطاءات الأخرى والقيمة التقديرية، وجب عليها طلب تفاصيل العطاء المقدم كتابة، فإذا تبين لها من دراسة ما قدمه من تفاصيل ومعلومات أن العرض المقدم منه ما يزال يثير الريبة ويتعذر التنفيذ به توصي اللجنة باستبعاده، ويتعين أن توثق اللجنة كل ما يتخذ من إجراءات أدت إلى ذلك، ووفقا لما تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وترفع اللجنة محضرها متضمنا قراراتها وتوصياتها للسلطة المختصة للاعتماد أو لتقرير ما تراه .

ويجب أن يشتمل قرار الاستبعاد أو الترسية على الأسباب التي بني عليها .

ومع مراعاة حكم المادة (٤) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية، يعد المنتج المقدم عن توريدات مستوفية لنسبة المكون الصناعي المصري أقل سعرا إذا لم تتجاوز نسبة الزيادة فيه (١٥%) من قيمة أقل عطاء غير مستوف .

ويعد العطاء المقدم عن الخدمات أو الأعمال الفنية التي تقوم بها جهات مصرية أقل سعرا إذا لم تتجاوز نسبة الزيادة فيه (١٥%) من قيمة أقل عطاء أجنبي، ويستثنى من ذلك العطاءات المقدمة في عقود المشروعات المنصوص عليها في المادة (٣) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه وما تشمله هذه المشروعات أو يكون لازما لها من خدمات أو أعمال فنية .

وفي جميع الأحوال، يخطر صاحب العطاء الفائز بقبول عطائه بموجب خطاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، كما يخطر

باقي مقدمي العطاءات كتابة بما انتهت إليه الجهة الإدارية من قرارات مع وجوب إتاحة الفرصة لإيضاح أسباب عدم قبول العطاء لمن يطلب من مقدمي العطاءات."

موعيد جلسة الاستفسارات والايضاحات اسبوع قبل جلسة فتح المظاريف الفنية

تقديم الشكاوى طبقا لحكم المادة ٦ من اللائحة التنفيذية للقانون " التعامل مع الشكاوى بالجهة الإدارية تلتزم إدارة التعاقدات بدراسة الشكاوى المقدمة لها، ويجوز لها الاستعانة بمن تراه من المختصين بحسب طبيعة

- **الشكوى المقدمة، وترفع تقريرا مفصلا للسلطة المختصة بنتيجة ما انتهت إليه دراستها من قرارات لاعتمادها وذلك كله خلال مدة لا تجاوز خمسة أيام من تاريخ استلام الشكوى المستوفاة.**

  وفي حال صحة الشكوى يجب أن يتضمن القرار المعتمد من السلطة المختصة التدابير الواجب تنفيذها لإزالة أسبابها واتخاذ أي إجراءات يوصى بها.

  وفور اعتماد السلطة المختصة لقرارات نتيجة دراسة الشكوى تلتزم إدارة التعاقدات بإخطار مقدم الشكوى بها، كما يخطر مكتب شكاوى التعاقدات العمومية بتلك القرارات، بالإضافة إلى نشرها على بوابة التعاقدات العامة.

- **الفئات المحظور التعامل معها تلتزم الهيئة العامة للخدمات الحكومية بتسجيل من يتم إخطارهم بصدور أحكام نهائية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي ، أو الجمركي في سجل قيد أسماء الممنوعين من التعامل معهم، بالإضافة إلى نشر بياناتهم على بوابة التعاقدات العامة.**
- **لا يجوز للمتعاقد معه التعاقد من الباطن مع مقاول أو متعهد أو مورّد آخر دون الحصول على موافقة مكتوبة من الجهة الحكومية**
- **يجب على المتقدم / الشركة / المقاول تقديم صحيفة حالة جنائية (فيش وتشبيه) رسمية ومميكنة للمتقدم (فى حالة كان المتقدم فرداً) او للاشخاص المسئولين او مدير الشركة المسئول (فى حالة كان المتقدم شركة او كياناً اعتبارياً بعد رسوم العملية عليه .**
- **تم نشر صورة كاملة ومطابقة من كراسة الشروط والمواصفات على بوابة التعاقدات العامة**

المـواصفــات الفنيـــة

- **توريد سن ١ ، سن ٢ ناتج تكسير كسارات لمشروع رصف وتحسين الطرق والوحدة الانتاجية للخلطة الاسفلتية بمحافظة المنيا للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦**
- حاد الزوايا جيد الإلتصاق بالإسفلت طبقاً للمواصفات الفنية الخاصة بالهيئة العامة للطرق والكبارى لإستعماله فى إنتاج الخلطة الإسفلتية على الساخن بكمية (٣٠٠٠٠م٣) متر مكعب والفئة شاملة بالمتر المكعب (فقط ثلاثون الف متر مكعب) .

(٢٠)

الشروط الخاصة المقدمة من صاحب العطاء

****

(٢١)

فئـــــات الأسعـــــار

****

على مقدمى العطاء مراعاة ما يلى فى إعداد قائمة الأسعار : -

- **. تكتب الأسعار بالعملة المصرية رقماً وحروفاً ولا يجوز الكشط أو المحو في جدول الفئات وكل تصحيح فى الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وحروفاً مع التوقيع أمام كل تعديل على أن يستبعد أى عرض لا يراعى ذلك البند مع العلم بأن جميع التعاملات بالجنيه المصرى ولا يجوز التعامل بغيره .**
- **. فئات الأسعار تشمل وتغطى جميع المصروفات والالتزامات التى يتكبدها مقدم العطاء أيا كان نوعها إلى أن تتم جميع إجراءات الاستلام النهائى بالكامل بصرف النظر عن تقلبات السوق و خلافه .**
- **. الأسعار شاملة ضريبة القيمة المضافة .**
- **. يجب كتابة الأسعار على قائمة الأسعار الموجودة بالكراسة والمختومة بشعار الجمهورية و لن يلتفت إلى أى عطاء مخالف لذلك وعلى أن يتم ختمه بخاتم الشركة .**

محافظة المنيا – الديوان العام

مشروع رصف وتحسين الطرق والوحدة

الانتاجية للخلطة الاسفلتية بمحافظة المنيا

قائمـــــة أثمـــــان

****

لعملية / توريد سن ١ ، سن ٢ ناتج تكسير كسارات لمشروع رصف وتحسين الطرق والوحدة الانتاجية للخلطة الاسفلتية بمحافظة المنيا للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦

****

م	بيـــــان الأعمـــــال	الكمية	مكان التوريد	كمية التوريد		
					السعر	الجملة
١	أعمال توريد سن ١، سن ٢ نـاتج تكسـير الكسـارات حاد الزوايا جيد الالتصاق بالإســـــفلت طبقـــــا للمواصفات الفنية الخاصة بالهيئـــة العامـــة للطـــرق والكبـــارى لاســتعماله فـــى إنتـــاج الخلطـــة الإســفلتية على الساخن	٣٠٠٠٠ م٣	التوريد بالخلاطة الإسفلتية بالمنطقة الصناعية بالمنيا	٢٥٠٠٠ م٣		
			التوريد بالخلاطة الإسفلتية بالبهنسا ببنى مزار	٥٠٠٠ م٣		

محافظة المنيا- الديوان العام
لمشروع رصف وتحسين الطرق والوحدة
الانتاجية للخلطة الاسفلتية بمحافظة المنيا
****

نموذج

(عقـــد توريد)

****

اسم الجهة / مشروع رصف وتحسين الطرق والوحدة الانتاجية للخلطة الاسفلتية بمحافظة المنيا

الموضوع عملية / توريد سن ١ ، سن ٢ ناتج تكسير كسارات بوحدة الرصف والانشاءات بمحافظة المنيا للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦
بإجمالى بمبلغ جنيهاً (فقط جنيهاً لاغير) .
مناقصة عامة : / /٢٠٢٥م .
رقـم العقد :
أنه فى يوم الموافق / / ٢٠٢٥م حرر هذا العقد بين كـلاً من : -
اسـم الجهـة / مشروع رصف وتحسين الطرق والوحدة الانتاجية للخلطة الاسفلتية بمحافظة المنيا
ويمثلهـا السـيد / - بصفته المشرف على اعمال مشروع رصف وتحسين الطرق والوحدة الانتاجية للخلطة الاسفلتية بمحافظة المنيا

(طرف أول)

ومقـرهـا : بمقر مشروع رصف وتحسين الطرق والوحدة الانتاجية للخلطة الاسفلتية بمحافظة المنيا – بالمنطقة الصناعية – بالمطاهرة – شرق النيل
أو : خلف مديرية الطرق والنقل بالمنيا بشارع المتفرع من شارع عبد العال الجارحى (الجيش سابقا)
إسم المقاول :
بصفته : المقاول /
بطاقة رقم : **سجل مدني :** **بطاقة ضريبية رقم :**
صادرة بتاريخ **مأمورية ضرائب :** **ملف ضريبي رقم :**
ومقرها :

(طرف ثاني)

بند تمهيدي

حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على تنفيذ ....، وذلك بغرض تلبية احتياجاته بما يُمكنه من تحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية ويضمن انتظام سير العمل، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات و(العطاء) المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول.
وفى ضوء اعتماد السيد اللواء الدكتور السكرتير العام لاجراءات طرح العملية / توريد سن ١ ، سن ٢ ناتج تكسير كسارات بوحدة الرصف والانشاءات بمحافظة المنيا للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ ووفقا لاحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ والاعلان وكراسة الشوط والموصفات المنشورين على بوابة التعاقدات العامة بشان المناقصة العامة لتنفيذ الموضوع عملية / توريد سن ١ ، سن ٢ ناتج تكسير كسارات بوحدة الرصف والانشاءات بمحافظة المنيا للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦
ووفقا لما تنضمنته كراسة الشروط الخاصة بموضوع العقد وما اوصت به لجنة البت واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة والتي فتحت مظاريفها بجلسة / /٢٠٢٥
ووفقا لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به (لجنة البت في المناقصة) بجلستها المعقودة يوم ..... الموافق ..... من قبول (العطاء) المقدم من الطرف الثاني بمبلغ (.....) (فقط وقدره .....)، والذي تمت الترسية بناء عليه،

باعتباره (الأفضل شروط والأقل سعرا) ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ .....
وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتي:

(البند الأول)

يُعتبر التمهيد السابق ، وكراسة الشروط والمواصفات التي تم التعاقد بناء عليها ، والعطاء المقدم من الطرف الثاني والمقبول من الطرف الاول ، وكافة المكاتبات والمراسلات والرسومات وغيرها من الأوراق والمستندات المتبادلة بين الطرفين، ومحاضر (لجنة البت في المناقصة.)، وأمر التوريد المؤرخ..../...../.....، جزءا لا يتجزأ من هذا العقد ومتمما ومكملا لأحكامه.

(البند الثاني)

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءا لا يتجزأ منه:
ملحق (١): وصف موضوع العقد.
ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة
ملحق (٣): التزامات طرفي التعاقد.

(البند الثالث)

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقا للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقا للمواصفات الفنية والكميات والأسعار الموضحة بعد وبقيمة إجمالية قدرها (.....) (فقط وقدره.....) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة وذلك على النحو التالي:

رقم البند	الصنف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	القيمة الإجمالية
إجمالي ثمن الشراء مبلغ وقدره.....) فقط (.....) (شامل ضريبة القيمة المضافة)					

(البند الرابع)

سدد الطرف الثاني مبلغا إجماليا مقداره (.....) (فقط وقدره .....) بما يعادل نسبة (٥%) من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائي، وذلك (بخطاب الضمان بحساب الطرف الأول رقم ..... ببنك ..... / خصما من مستحقاته الصالحة للصرف من عملية أخرى لدى الطرف الأول في الوقت المحدد للسداد / خصما من مستحقاته الصالحة للصرف لدي ..... بموجب خطابها رقم ..... المؤرخ ..... المقدم في الوقت المحدد للسداد / حجز من مستحقاته في حالة الاتفاق المباشر) ويظل هذا التأمين سارية طوال مدة العقد بما فيها مدة الضمان.

البند الخامس

يلتزم الطرف الثاني بتوريد الكميات والأصناف محل العقد بمخازن ..... وعنوانها ..... وعلى نفقته الخاصة على أن يتم التوريد خلال مدة ..... تبدأ من (اليوم التالي لإخطاره بأمر التوريد / .....)، كما يلتزم بأن يقدم فاتورة الأصناف الموردة من أصل وصورتين، وفي حالة اخطاره بتسليم الأصناف في غير هذا العنوان يلتزم بأن يرفق مع الفواتير مستندات تثبت قيمة مصروفات النقل الإضافية التي تحملها فعلية لردها إليه.

(البند السادس)

يحدد الطرف الأول موعدا لانعقاد اجتماع لجنة فحص الأصناف الموردة من الطرف الثاني، وإذا رفضت اللجنة صنفا أو أكثر من الأصناف الموردة أو وجدت فيها نقص أو مخالفة للمواصفات أو المتطلبات أو العينات المعتمدة وجب على الطرف الأول إخطار الطرف الثاني بأسباب الرفض كتابة.

ويلتزم الطرف الثاني بسحب الأصناف المرفوضة وتوريد بدل منها خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ اليوم التالي لإخطاره، فإذا تأخر في سحبها فيحق للطرف الأول تحصيل مصروفات تخزين منه بواقع (٥%) من قيمة الأصناف المرفوضة عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه وبحد أقصى أربعة أسابيع وبعد انتهاء تلك المدة يحق للطرف الأول اتخاذ إجراءات بيعها لحساب الطرف الثاني، ويخصم من الثمن ما يكون مستحقة للطرف الأول ويكون البيع وفقا الأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩.

(البند السابع)

يلتزم الطرف الأول باستلام الأصناف محل هذا العقد في المواعيد المحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها، ويحق للطرف الثاني حال تقاعس الطرف الأول عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة محايدة لدراسة أسباب التقاعس، وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة.

(البند الثامن)

يضمن الطرف الثاني الأصناف الموردة محل هذا العقد وذلك لمدة..... تبدأ من تاريخ .....

(البند التاسع)

يلتزم الطرف الأول بأن يسدد للطرف الثاني ثمن الأصناف الموردة فعلية خلال مدة لا تجاوز (٣٠) يوما تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد، وذلك على حسابه رقم..... بالبنك.....

وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة في المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقا لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به

(البند العاشر)

لا يجوز للطرف الثاني أثناء تنفيذ هذا العقد أن يقوم بتغيير من عهد إليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الأول.

ويظل الطرف الثاني وحده مسئولا عن أية أفعال أو أعمال أو أخطاء في تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من عهد إليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد.

(البنـــد الحادى عشر)

أتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:

فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.

قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأى فني ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي.

تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

وفي جميع الحالات يلتزم طرفي التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد.

(البنـــد الثانى عشر)

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول وبحسب طبيعة العملية المرور أو التفتيش أو مراقبة التنفيذ على محل هذا العقد وفي أي وقت دون حاجة الى إخطار أو إذن مسبق.

وفي حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثاني لأي التزام يحق للطرف الأول توقيع أي من الإجراءين المنصوص عليهما في البند العشرون من هذا العقد.

(البنـــد الثالث عشر)

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للطرف الأول أن يعدل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص وبما لا يجاوز (١٥%) من كمية كل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة، ووجود الاعتماد المالي اللازم، وأن يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد ولا يدخل فيها مدة الضمان، وألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطائه، وأن تعدل مدة هذا العقد إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص.

كما يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم والدمغات وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً.

(البنـــد الرابع عشر)

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن ارادته يجوز للطرف الأول اعطائه مهلة بما لا يجاوز ..... من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعة إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقا للآتي: .....

ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما أصابه من أضرار بسبب التأخير

(البنـــد الخامس عشر)

يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير عن العقد كليا أو جزئية.

(البنـــد السادس عشر)

أقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

(البنـــد السابع عشر)

يلتزم الطرف الثاني والعاملون لديه بالمُحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أو معلومات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير دون موافقة الطرف الأول الكتابية، وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهائه أو إنهائه أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلال جسيم بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن.

(البنـــد الثامن عشر)

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانونا.

(البنـــد التاسع عشر)

تظل الأسعار ثابتة دون أي زيادة طوال مدة التنفيذ وحتى انتهاء العمل بالكامل وإذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المقايسة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المطروحة يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحلى .

(البنـــد العشرون)

قبول الطرفان عرض مشروع العقد بعد الترسية على إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة للمراجعة وقبول ما انتهى إليه تلك المراجعات والتعديلات

(البنـــد الواحد والعشرون)

يفسخ هذا العقد تلقائيا في الحالات الآتية:

١. إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد.
٢. إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
٣. إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.

(البنـــد الثانى والعشرون)

في حالة إخلال الطرف الثاني بأي شرط جوهري من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني وفي الحالتين يكون التأمين النهائي من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصم ما يستحقه وقيمة كل خسارة تلحق به من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني قضائيا بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري، ولا يحق للطرف الثاني المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول.

(البنـــد الثالث والعشرون)

يسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ السنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد.

البند الرابع والعشرون

يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ أثناء التنفيذ وفقا للطرق والشروط والأحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص في حالة اللجوء إلى التحكيم.
(في حالة اللجوء إلى تسوية النزاع قضائيا وكان المتعاقد معه شخصا اعتباريا خاصا يكون البند على النحو التالي)
تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد.
(في حالة اللجوء إلى تسوية النزاع قضائيا وكان المتعاقد معه شخصا اعتباريا عاما يكون البند على النحو التالي)
تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير هذا العقد.

البند الخامس والعشرون

يلتزم الطرف الثانى بان يبذل أقصى جهد لتنفيذ التزاماته التعاقدية، وفي حالة اخلاله بأي شرط جوهري من شروط التعاقد، فعلى الطرف الأول استنفاد كافة البدائل الممكنة للوصول الى حلول تتفق مع شروط العقد وفى حالة عدم إمكانية التوصل الى حلول منطقية ، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني بالشروط والمواصفات ذاتها المعلن عنها والمتعاقد على أساسها، وفي الحالتين يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول، كما يكون له أن يخصم ما يستحقه من مقابل التأخير وقيمة كل خسارة تلحق به، وبما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية، وذلك من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقه في الرجوع عليه قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

البند السادس والعشرون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحه ومنتجه لكافة آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه اخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوما، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته على هذا العنوان صحيحه ومنتجه لكافة آثارها القانونية

البند السابع والعشرون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ، سلمت إحداها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى، للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

البند الثامن والعشرون

يخضع هذا العقد لأحكام التشريعات المصرية، وتسري عليه أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد،، كما تسرى عليه احكام قانون القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م واحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥م بشان تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية، وأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٤٩٨ لسنة ٢٠٢٣م بشأن رفع كفاءة الانفاق الحكومى وتعظيم الإيرادات.

البند التاسع والعشرون

(في حالة ما اذا كان التعاقد مع شخص طبيعي او اعتباري خاص يكون نص البند على النحو التالي)
"تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى كافة المنازعات التى قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد".
(وفي حالة ما اذا كان التعاقد مع شخص اعتباري عام يكون نص البند على النحو التالي)
"تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بالفصل فى كافة المنازعات التى قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد" .
في حالة القضاء ببطلان أي بند أو فقرة من بنود او فقرات هذا العقد تبقى باقي بنود العقد وفقراته سارية وملزمة للطرفين ومنتجة لكافة أثارها العقدية والقانونية ما لم تكن مرتبطة بما قضي ببطلانه من بنود وفقرات ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، او تكون اثراً من اثارها.

البند الثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن كافة المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات والإنذارات القضائية التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحه ومنتجه لكافة آثارها القانونية والعقدية، وفي حالة تغيير احد الطرفين يتعين عليه اخطار الطرف الاخر بالعنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته وإنذاراته على هذا العنوان صحيحه ومنتجه لكافة آثارها القانونية والعقدية.

الطرف الأول	**الطرف الثاني**
الاســـــــم:	**الاســـــــم:**
الصـــــــفة:	**الصـــــــفة:**
التوقيـــــــع:	**التوقيـــــــع:**
التـــــــاريخ:	**التـــــــاريخ:**

****

ملحـوظـة :-
تم أفراغ هذا العقد في الصيغة القانونية التى أقرتها إدارة الفتوى بمجلس الدولة بفتوى ملف رقم ٢٤٨/١/٣٥ سجل رقم ٢٠٢٥/٢٠٢٤/٥٥٩ ووصيات اللجنة الثالثة لقسم الفتوى وذلك بجلستها المنعقدة في ٢٨ / ٣ / ٢٠٢٠، ووافق عليه مجلس الوزراء بجلسته المعقودة في ٢٠ / ٥ / ٢٠٢٠